EP

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.5/4
1 August 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة الخامسة
جوهانسبرج ، 4 - 9 كانون الأول/ديسمبر 2000
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

إعداد صد دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

إجتماع ما بين الدورات حول الموارد والآليات المالية ، المعقود فيفيفي ، سويسرا
في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2000 : تقرير الرئيس

مذكرة من الأمانة

1 - إتفقت اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الرابعة على أن يدعو السيد جون بوتشيني (كندا) رئيس اللجنة إلى عقد إجتماع لفريق صغير، لمواصلة المناقشات الدائرة حول الموارد والآليات المالية على أن يتألف الفريق من شخص واحد من كل من الكاميرون، كندا، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الهند، إيران (جمهورية-إسلامية)، اليابان، ميكرونيزيا (ولايات موحدة)، نيجيريا، النرويج، بولندا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي. وإقترح الرئيس أن يجتمع الفريق في شهر حزيران/يونيه 2000 وأن يصدر وثيقة من شأنها أن تيسر للممثلين الذين يحضرون الدورة الخامسة للجنة (أنظر الفقرة 94 والمرفق الثاني من الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/5) المناقشات حول المادة ياء مكرر (مادة بلا عنوان تتضمن مفهوم شبكة المساعدات الخاصة بالقدرات) والمادة كاف (الموارد والآليات المالية).

2 - إجتمع الفريق الصغير المشار إليه أعلاه في فيفي، سويسرا في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2000، ويعرض التقرير في المرفق الأول لهذه المذكرة، فيما ترد قائمة بالمشاركين في المرفق الثاني. ولقد عممت هذه المعلومات كما تم تسلمها من الرئيس ولم تحرر بصورة رسمية.

* UNEP/POPS/INC.5/1 .

17082000 16082000 K0022282

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

المرفق الأول

تقرير الرئيس حول إجتماع فيفي (19-21 حزيران/يونيه 2000)

أولا - معلومات أساسية

قامت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملوثات العضوية الثابتة، في دورتها الرابعة، بتحديد الحاجة إلى الإضطلاع ببعض الأعمال فيما بين الدورات من أجل تعزيز المناقشات الدائرة حول الموارد والآليات المالية.

لقد طلب إلي، كرئيس، أن أدعو إلى عقد إجتماع لفريق صغير يتألف من شخص واحد من كل من الكاميرون، كندا، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، اليابان، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، النرويج، بولندا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي. وإقترحت أن يجتمع الفريق قبل نهاية شهر حزيران/يونيه لإصدار وثيقة من شأنها أن تيسر للممثلين الحاضرين للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، المناقشات الدائرة حول المادتين ياء مكرر وكاف. وأعربت عن أملي في أن يقوم الفريق بتحليل ما يعرض من وجهات نظر، والبحث عن أرضيه للسير قدما، مما يسهم في تلبية إحتياجات وإهتمامات اللجنة وبذلك تيسير إختتام المفاوضات في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

عقد الإجتماع في فيفي، سويسرا (19-21 حزيران/يونيه) وحضره مشاركون من 18 قطرا: ولسوء الحظ لم يتمكن الشخص المعتمد من الكاميرون من الحضور، وذلك لإصابته بوعكه صحية في آخر لحظة. ولم يكن الفريق الذي شارك في إجتماع فيفي فريق تفاوض بل، عبارة عن أفراد حضروا كمشاركين من الأقطار سعوا لأن يحلوا المسائل المعينة وأن يستكشفوا السبل لبناء الجسور فيما بين المواقف المختلفة، ولم يحاول الفريق إعادة صياغة المادة ياء مكرر أو المادة كاف، وإنما بحث عن أرضية مشتركة تعد الأقطار على أساسها المقترحات المتعلقة بالموارد والآليات المالية.

وبدأ الإجتماع بنقاش مائدة مستديرة تناول الكثير من الجوانب والقضايا ذات الصلة بالمساعدة المالية، ومن ثم مضى لبحث الموضوعات الواردة أدناه. وعقب جلسة قصف ذهني للمشاكل وضعت بدقة مزايا الآلية المالية السليمة ومتقنة الأداء نظر الفريق بعين ناقدة وبموضوعية في المقترحات الواردة في المادة كاف من مشروع نص الإتفاقية الصادر عن الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، لضمان أن كل فرد قد فهم المعنى الذي تنطوي عليه، ولتقييم مدى إتقان كل مقترح لتلبية المتطلبات الناشئة عن الإلتزامات بموجب الإتفاقية، ولتحديد قيمة كل مقترح قياسا بالمزايا المحددة.

وفي الختام، قام الفريق بدراسة الأسلوب الذي ستتناول به الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، المادة ياء مكرر والمادة كاف، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتوقيت وكيفية عرض الموضوع وكيفية الإرتقاء بتنظيم المناقشات إلى المستوى الأمثل لتيسير التوصل إلى توافق بالآراء.

ولم يصدر الفريق تقريرا رسميا حول الإجتماع، بل وافقت أنا على إصدار هذه الوثيقة على أساس المناقشات، بوصفها تقرير الرئيس وذلك لتوزيعها كوثيقة من وثائق الإجتماع، على الممثلين الحاضرين للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

2 - النقاط العامة التي أثيرت في المناقشة

1-2 المساعدة المالية الكافية والمقدمة في حينها:

لقد تم التسليم بأن المساعدة المالية الكافية والمقدمة في وقت مناسب للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، هي أمر أساسي لنجاح تنفيذ الإتفاقية.

2–2 الأهلية لتلقي المساعدة التقنية والمالية:

أثيرت مسألة تحديد الأطراف التي تعتبر مؤهلة لتلقي المساعدة التقنية والمالية بموجب الإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. وكان رأي المشاركين في الإجتماع أن صياغة النص التفاوضي الحالية كافية لتعريف الأهلية (البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال). ولم تتم متابعة المزيد من النقاش حول القضية.

3-2 المساعدات الخاصة بالقدرات:

إستنادا إلى مناقشة تناولت مقترحات مماثلة جدا بشأن وظيفة "المساعدات الخاصة بالقدرات" التي ضمنت في المادة ياء مكرر والمادة كاف من تقرير الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تم القبول عموما بأن المفهوم يشكل إجراء مستصوبا وتكميليا لكل من الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من المادة ياء وللآلية المالية، والتي سيتم الإتفاق بشأنها في نهاية الأمر في إطار المادة كاف. وإتفق المشاركون مع ذلك، على أن الحل الأخير للقضايا المتعلقة بشبكة المساعدات الخاصة بالقدرة (مجموعة الوظائف، المواقع ونحو ذلك) يجب أن ينتظر البت في العناصر الرئيسية للآلية. وبما إن المادة ياء مكرر تتصل بالمادة ياء، التي لم تشكل موضوعا لإجتماع فيفي، فإن النقاش بشأن وظيفة المساعدات الخاصة بالقدرات تتمحور حول تأثيرها على المادة كاف.

وفيما يتعلق بالآلية المالية، تم التسليم بوجه عام بأن أية عملية تقديم للمساعدات الخاصة بالقدرات ينبغي أن :

- تكون أكثر من مجرد دليل أو قاعدة بيانات للمصادر الممكنة للتمويل؛
- تتضمن مصادر الأموال الوطنية، والثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف؛
- تتناول سبل الوصول إلى كل من مصادر التمويل الجديدة والقائمة حاليا؛
- تتضمن المساعدة في العملية الفعلية لتطوير وإعداد المقترحات؛ و
- يكون لها جهاز مسؤول عن تنفيذ الوظيفة، يتولى القيام بدور "النصير" للمقترح، ويساعد الطرف مقدم الطلب بمتابعة كل حالة على حدة ريثما يتم البت في مسألة التمويل.

ورأى الفريق إن عملية تقديم المساعدات الخاصة بالقدرات، كما سبق ، إيجازها من الناحية المفاهيمية، يجب أن تنظر فيه الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية وذلك للبت:

- فيما إذا كان يتوجب تضمينها في الإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛
- المؤسسة التي يجب أن توضع فيها؛
- موضعها في الإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛
- ما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف أو هيئة فرعية معينة تقديم التوجيهات، الإشراف الإداري ونحو ذلك؛ و
- ما هو الدور (إن وجد) الذي قد تنهض به أمانة الإتفاقية في التنفيذ.

4-2 التوافق النشاطي:

إعترف الفريق بأن هنالك برامج ومشروعات مرتبطة بالتحديد بالملوثات العضوية الثابتة (مثلا، القضاء على إنتاج وإستخدام ملوثات عضوية ثابتة محددة، التخلص من نواتج أو نفايات بالية لملوثات عضوية ثابتة ونحو ذلك) وكذلك برامج ومشروعات يمكن فيها تناول قضايا الملوثات العضوية الثابتة ضمن إطار أكثر إتساعا (مثلا، إدارة النفايات الحضرية، برامج خفض تلوث الهواء للتصدي لتغير المناخ أو قضايا إختلاط الضباب بالدخان (الضبخن) ونحو ذلك)، وقد طرح مفهوم "التوافق النشاطي" بوصفه عاملا هاما من العوامل التي تنظر فيها الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لتبيان القدرة على الحصول على الموارد المالية من سلسلة واسعة من المصادر ولتحقيق المنافع بإتباع نهج متنوع للتصدي لقضايا الملوثات العضوية الثابتة ضمن مجموعة من البرامج والمشاريع بواسطة:

- إدراج الإعتبارات المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة في قضايا صحية وبيئية عامة بصورة أكبر (مثلا، النظر في منع و/أو تدنية تولد الملوثات العضوية الثابتة في مشاريع وبرامج إدارة النفايات والتخلص منها)؛
- الإعتماد على طائفة من البرامج الدولية والآليات المالية وبذلك زيادة إمكانية تنفيذ برامج مناسبة و/أو الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛ و
- تدنية درجة التداخل والإزدواج فيما بين البرامج والمشروعات ذات الصلة.

ووجهت التحذيرات من مغبة الإفراط في التركيز على أوجه التوافق النشاطي ذلك أن:

- فقدان مجال التركيز قد ينجم عن إتباع جدول الأعمال الخاص بالملوثات العضوية الثابتة في عدد كبير للغاية من المحافل والمنتديات، أو بوصفه جزءا من مجموعة كبيرة من القضايا؛
- قد يثبت أن الفرص المتاحة لتحقيق التداعم في آليات مالية أخرى أقل بكثير مما كان يعتقد في مستهل الأمر.

5-2 مزايا الآلية المالية:

تبسيطا للتقرير التالي، يستخدم مصطلح "الآلية" ليشير إلى نموذج يمكنه أن يشتمل إما على آلية منفردة أو آليات متعددة.

وإستنادا إلى المناقشة التفصيلية التي تناولت كلا من السمات الضرورية والسمات المستحسنة للآلية المالية بموجب الإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، قام الفريق بتحديد المزايا التالية لمثل هذه الآلية. ولقد لوحظ أن بعض المزايا كما ورد وصفها، يصعب ترجمتها إلى لغة قانونية. ومع إن القليل من المزايا لم تحظ بتوافق في الآراء، فيمكن إعتبار الكثير منها بمثابة "أرضية مشتركة".

(أ) الموارد المالية:

- ينبغي وجود إلتزامات قانونية واضحة فيما يتعلق بالتمويل؛
- ينبغي إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية؛
- وعلى الأموال أن:
- تستهدف تحديدا الأنشطة المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛
- تكون كافية للوفاء بإحتياجات محددة؛
- تكون متوافرة بطريقة منتظمة؛ و
- تحمل طابعا قادرا على جذب أموال إضافية.

(ب) الإطار الزمني لتشغيل الآلية:

- ينبغي أن يكون محددا؛ و
- يكون كافيا ليمكن من التخطيط طويل الأجل.

(ج) التعاون الإيجابي مع برامج ووكالات وآليات أخرى:

- التوافق النشاطي، لتحقيق منافع قد تستمد من إتباع نهج متنوع للتصدي لقضايا الملوثات العضوية الثابتة بتضمين الإعتبارات المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة في قضايا صحية وبيئية بصورة أكبر و/أو الإعتماد على طائفة من البرامج الدولية والآليات المالية وبذلك تعزيز إمكانية تنفيذ برامج مناسبة أو الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛
- حث مجموعة من المصادر على تعبئة الأموال؛ و
- التنسيق مع منظمات أخرى معنية بقضايا الملوثات العضوية الثابتة.

(د) طريقة العمل:

- ينبغي أن يتم تحديد إسلوب إدارة الآلية:

- ويجب أن تسير وفقا للطلب؛
- وينبغي أن يكون هنالك رفض "للنظام" الخاص بالآلية وإستعراضات دورية لها.

(هـ) المسؤولية:

- أمام مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمسائل السياسات العامة؛ و
- يجب أن تكون محددة بالنسبة للمسائل الأخرى (مثال المسائل المالية).

(و) الكفاءة:

- فيما يتعلق بإستخدام الأموال؛
- صنع القرارات والقيام بالتنظيم في الوقت المناسب؛ و
- إجراءات مبسطة، ذات نفقات عامة منخفضة.

(ز) الفعالية.

(ح) الوضوح:

- معايير واضحة للأهلية؛
- تدريب للأطراف التي تستخدم "النظام"؛
- شروط وممارسات واضحة؛ و
- إيجازات غير مشروطة ("غير مربوطة بخيوط،" أي يجب ألا تكون الإيجازة مرتبطة بقضايا أخرى).

(ط) الشفافية:

(ي) يلزم وضع حكم لـ "شبكة أمان"، لضمان أن يتم النظر في جميع المقترحات المؤهلة.

(ك) التوافر الميسور: أي ينبغي أن تكون السبل ميسرة للأطراف للوصول إلى الآلية.

(ل) المرونة: يجب أن تكون الآلية قادرة على إستيعاب مجموعة الإحتياجات اللازمة عند البدء، وعلى التكيف مع التغيرات في الإحتياجات مع مرور الوقت.

(م) الإستقرار: ويتحقق عن طريق مجموعة مختلطة من الصفات الأخرى بما في ذلك التمويل المنتظم والكافي وصنع القرارات بطريقة شفافة والممارسات السليمة في الإدارة.

6-2 خيارات لآلية مالية في المادة كاف:

يتضمن مشروع نص الإتفاقية في تقرير الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية أربعة مقترحات تتعلق بالفقرة 4 من المادة كاف. غير أن الفريق أقر بأن التقديم ألف من المقترح 1 هو لوظيفة شبكة

التقديم باء من المقترح 1 للفقرة 4 مقدم من الإتحاد الأوروبي في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ويتم بمقتضى هذا الخيار تحديد مرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية لدعم تنفيذ الإتفاقية. ويرى البعض أن مرفق البيئة العالمية يمكن أن يستوفي كثيرا من الخصائص التي حددها الفريق وأنه قوي بشكل خاص في تنظيم جمع الأموال وفي التنسيق وخلق أوجه التوافق النشاطي. وورد أيضا أن مجلس مرفق البيئة العالمية كان قد أعرب عن إستعداد المرفق للقيام بدور الآلية المالية للإتفاقية وأن أمانة مرفق البيئة العالمية تعكف حاليا على وضع برنامج تشغيلي محدد التكلفة للملوثات العضوية الثابتة. وقد تلزم تعديلات في مرفق البيئة العالمية في مجالات التقييد بالمواعيد وبساطة الإجراءات والمرونة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يلزم تطوير "شبكة أمان" لتمويل مشاريع تنفيذ صغيرة أو المشاريع المفيدة الأخرى التي قد لا تنجح من غير ذلك في تلقي التمويل.

أثيرت أسئلة حول: مدى إستجابة مرفق البيئة العالمية لمؤتمر الأطراف (مؤتمرات الأطراف) فيما يتعلق بمختلف الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، ومدى فعاليته في إجتذاب المساعدات الثنائية؛ والنسبة المئوية من الموارد المكرسة للتكاليف العامة الإدارية؛ وشرط التقدم عن طريق إتحاد الوكالات المنفذة من أجل طلب أموال للمشاريع؛ وشفافية عملية الموافقة على المشروعات في إطار مرفق البيئة العالمية. ويرى البعض أن شروط مرفق البيئة العالمية الخاصة بقصر التمويل على التكاليف الإضافية، وإشتراط الإشتراك في التمويل، وربط المشاريع بواحد على الأقل من نوافذ مرفق البيئة العالمية الأربع، بإعتبار ذلك قيودا محتملة لقدرة المرفق لتمويل مشاريع الملوثات العضوية الثابتة بكفاءة وفعالية .

التقديم جيم من المقترح 1 للفقرة 4 مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. ويتم بموجب هذا الخيار إنشاء آلية مالية تتألف من إطار منسق للمساعدة المالية تضم واحدا أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتوفير التوجيهات فيما يتعلق بالأولويات. ويقترح أن يستوفي هذا الإطار لكثير من الخصائص، إلى جانب "شبكة الأمان" التي توفرها وظيفة شبكة المساعدة في القدرات، على مستوى تحديد المشروعات الفردية والتي يوفرها مؤتمر الأطراف بالتركيز على فئات المساعدة التي لا يجري تمويلها.

أثيرت أسئلة فيما يتعلق بقدرتها على ضمان دعم متواصل، والكيفية التي سوف تعمل بها في الواقع، والكيفية التي يتم بها توفير التمويل الجديد والإضافي من خلالها وكيفية ضمان الوفاء بمواصفات الأداء (التقييد بزمن والكفاءة ونحو ذلك).

أما المقترح 2 للفقرة 4 فقد قدمته مجموعة الـ 77 والصين في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. ويتم بمقتضى هذا الخيار إنشاء آلية مالية تتألف من صندوق مستقل متعدد الأطراف يتكون من مساهمات منتظمة وإلزامية تقدمها البلدان المتقدمة. وإقترح أن هذا النهج سوف لن يحد من من المانحين الآخرين إذا أنه يوفر مصدرا أوليا للمساعدة المالية المخصصة تحديدا للإتفاقية. وإقترح أيضا أن إنشاء صندوق متعدد الأطراف سيكون الطريقة الأكثر فعالية لتنظيم الموارد لهذا الغرض، فإنه قد يلزم إنشاء هيئة فرعية في إطار مؤتمر الأطراف لوضع الأولويات ولتوفير الإدارة للصندوق.

وأثيرت أسئلة تتعلق بالتكاليف والصعوبات السياسية في إنشاء مؤسسات جديدة وتأثيرات ذلك على مستويات تمويل مجالات القضايا البيئية الأخرى. وإعترض عدد من المشاركين أيضا على الرأي القائل بإن إنشاء صندوق متعدد الأطراف ومستقل لن يحد من التمويل من المصادر الأخرى. وأثناء مناقشة المقترحات الثلاثة، برز هنالك مفهومان آخران لم يدرجا في مشروع نص الإتفاقية من الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وأحد المفهومين هو فكرة إنشاء صندوق متعدد الأطراف مماثل للصندوق الذي إقترحته مجموعة الـ 77 والصين على أن يمول على أساس طوعي. والمفهوم الآخر هو إستخدام مرفق البيئة العالمية، على أن يتم تكميله بصندوق إستئماني طوعي لتوفير شبكة أمان للمشاريع المفيدة التي لا يتم بسهولة تمويلها من مرفق البيئة العالمية وبالتالي سد الثغرات. ويمكن إستخدام أي من هذين الخيارين بالإقتران مع شبكة المساعدة في القدرات. ولم يناقش هذان الخياران بقدر مناقشة الخيارات الثلاثة الأخرى ولكنهما يعتبران مفهومين مفيدين يمكن دراستهما مع المفاهيم الأخرى في المستقبل.

7-2 الفقرتان 2 و8 من المادة كاف:

وضح، عند مناقشة الفقرة 2 من المادة كاف أن الجملتين المنفصلتين كل منهما بين قوسين معقوفين هما خياران بديلان للفقرة ودعى الرئيس إلى أن يبين هذا في مشروع نص الإتفاقية.

ولدى مناقشة الفقرة 8 من المادة كاف، أشير إلى أن هناك ثلاثة خيارات يختلف كل منهم عن الآخر إختلافا طفيفا من حيث الجوهر. ولم تدمج هذه الخيارات في فقرة واحدة في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية نظرا لضيق الوقت وأن الفريق إتفق على أنه سيكون من المفيد أن يقوم الرئيس بدمج هذه الخيارات الثلاثة في فقرة واحدة في مشروع نص الإتفاقية الذي يعده الرئيس لكي يوزع قبل الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

8-2 حشد الموارد المالية وقضايا الآلية في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية:

أوصى الفريق الرئيس بأن تثار هذه القضايا في وقت مبكر من الاسبوع (مثلا في وقت ما من يوم الإثنين) وأن يجري السعي إلى الحصول على إتفاق من حيث المبدأ في الجلسة العامة قبل النظر في إرسال فرق صياغة صغيرة لمعالجة قضايا معينة وإعداد مشاريع مقترحات نصوص للإتفاقية لعرضها على الجلسة العامة. وأقترح أيضا أن تبدأ الجلسة العامة المناقشة على أن تكون مستعدة لتعليق مناقشتها حسب الإقتضاء للسماح بإجراء مشاورات غير رسمية للأفرقة قبل الرجوع إلى القضايا في وقت لاحق من الإجتماع وذلك للمساعدة في التوصل إلى توافق في الآراء.

أوضح الفريق أيضا أن النقاش حول المادة كاف ينبغي أن يسبق النقاش حول المادة ياء لتجنب التجربة السابقة حيث جرى نقاش مطول حول المادة ياء بحيث كان الوقت المتبقي غير كاف لتغطية المادة كاف.

3 - الملاحظات المجملة للرئيس:

من غير المتوقع أن يتمكن إجتماع فيفي من حل قضايا التفاوض المعلقة حول الآليات المالية. والقصد هو توفير مناخ غير رسمي لمجموعة البلدان المشاركة لكي تجتمع وتناقش بإستفاضة جميع جوانب القضايا المرتبطة بهذا الحكم الرئيسي من إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة المرتقبة، وإنجاز ذلك دون تفاوض. لقد قام الفريق بعمل مدهش في إحترام حدود للإجتماع، وفي رأيي أن الكل تمكن من مواجهة الآخر بطريقة صريحة ومحترمة، مما أدى إلى إدراك أفضل كثيرا من جانب الحضور لمختلف وجهات النظر حول القضايا. وقد إتفق المشاركون في فيفي على الإتصال بزملائهم على المستويين الوطني والإقليمي قبل الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وإبلاغهم بما جرى أثناء الإجتماع.

ويبدو لي أن هنالك توافقا في الآراء بأن إيجاد وظيفة شبكة مساعدة في القدرات مصممة بشكل سليم سيكون عنصرا إضافيا مفيدا لأي نموذج آلية مالية يتم الإتفاق عليه في الدورة الخامسة للجنة التفاوض

ينبغي أن تحظى خصائص الآلية المالية التي حددها فريق فيفي (مدرجة في 2-5 أعلاه) بإهتمام الممثلين في الدورة الخامس للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وأنا أتوقع أن الآلية التي سيتم الإتفاق حولها في نهاية الأمر ستكون مصممة لتستوفي هذه الخصائص إلى أكبر قدر ممكن.

وفيما يتعلق بالآلية المالية نفسها، هناك كثير من النقاط التي شعرت بأن هناك إتفاقا واسعا حولها، بما في ذلك "ما ينبغي عمله" (الموارد الجديدة والإضافية) والإشراف من قبل مؤتمر الأطراف ونحو ذلك) وشعرت بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ستكون في وضع جيد يمكنها من تضيق الإختلافات المتبقية حول "كيف تنجز الأشياء". وهنالك بعض الدلائل على أن المجموعات الإقليمية على إستعداد لمواصلة مشاورات داخل الأقاليم وبين الأقاليم لتطوير وصقل مقترحات حول الآليات المالية لتهيئة المناخ لمفاوضات مثمرة في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. ولقد سررت بشكل خاص بهذا الأمر.

فيما يتعلق بالدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، فإنني أخطط لإتباع مشورة المشاركين في فيفي فيما يتعلق بإسلوب طرح المواضيع على الإجتماع. وأنوي إفتتاح المناقشات يوم الإثنين 4 كانون الأول/ديسمبر لضمان أن يكون هنالك وقت كاف لحل القضايا المتبقية المتعلقة بالمساعدة التقنية والمالية

ولإكمال المفاوضات حول جميع أوجه الإتفاقية في حدود 9 كانون الأول ديسمبر. ومن المهم أن تكون الوفود مستعدة لأن تبدأ مفاوضات جادة في اليوم الأول من الإجتماع, وتحقيقا لهذا الهدف، فإنني أدعو جميع الوفود للمشاركة في إجتماعات إقليمية في يوم الأحد 3 كانون الأول/ديسمبر.

جون بتشيني
31 تموز/يوليو 2000

المرفق الثاني

إجتماع ما بين الدورات للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة بشأن الموارد والآليات المالية 19-21 حزيران/يونيه 2000 ، فيفي (مون بيليرا)، سويسرا

قائمة المشاركين

Ms. Maria Cristina Cardenas-Fischer
Asesor de la Dirección General de
Organismos Multilaterales
Ministerio de Relaciones Exteriores
Palacio de San Carlos
Calle 10 No. 5-51
Bogotá
Colombia
Tel: (+571) 281 5977
Fax: (+571) 334 5640
Email: pmambienc@minrelext.gov.co

Mr. Karel Bláha
Director
Environmental Risks Department
Ministry of the Environment
Vršovická 65
100 10 Prague 10
Czech Republic
Tel: (+420 2) 6712 2532
Fax: (+420 2) 6731 0013
Email: blaha_karel@env.cz

Mr. Morten Elkjaer
Deputy Head
Secretariat of Environment
and Sustainable Development
Ministry of Foreign Affairs
Asiatisk Plads 2
1448 Copenhagen
Denmark
Tel: (+45 33) 92 15 30
Fax: (+45 33) 92 16 78
Email: morelk@um.dk or
miljoe@um.dk

Dr. John Buccini
Director, Commercial Chemicals
Evaluation Branch
Environment Canada
351 St. Joseph Blvd.
K1A OH3 Hull, Quebec
Canada
Tel: (+1 819) 997 1499
Fax: (+1 819) 953 4936
Email: john.buccini@ec.gc.ca

Dr. Caroline Caza
Sr. Environmental Policy Advisor
Canadian International Development Agency
Environment and Natural Resources Division
200 Promenade du Portage
KIA 0G4 Hull, Quebec
Canada
Tel: (+1 819) 953 21 83
Fax: (+1 819) 953 33 48
Email: caroline_caza@acdi-cida.gc.ca

Mr. Yue Ruisheng
Director
Division of International Organizations
Department of International Cooperation
State Environmental Protection
Administration (SEPA)
115 Xizhimenei, Nanxiaojie
Beijing 100035
China
Tel: (+86 10) 6615 1933
Fax: (+86 10) 6615 1762

Mr. Hiroyuki Eguchi
First Secretary
Permanent Mission of Japan in Geneva
3, chemin des Fins
1218 Grand-Saconnex
Geneva
Switzerland
Tel: (+41 22) 717 31 11
Fax: (+41 22) 788 38 11
Email: hiroyuki.eguchi-2@mofa.go.jp

Mr. T. Lam Dang
Chief, Division of Law
Department of Justice
P.O. Box P5-105
Palikir, Pohnpei FM 96941
Micronesia (Federated States of)
Tel: (+691) 320 2608
Fax: (+691) 320 2234
Email: TLADA@hotmail.com

Mrs. Abiola I. Olanipekun
Assistant Environmental Scientist
Federal Ministry of Environment
P.M.B. 3150, Surulere
Games Village
Lagos
Nigeria
Tel: (+234 1) 585 1570/585 0122/ 264 2785, (231 9) 523 4014
Fax: (+234 1) 585 1571/264 2755, (234 9) 523 4014
Email: abiolanipekun@hotmail.com

Mr. Atle Fretheim
Deputy Director General
Ministry of the Environment
P.O. Box 8013 Dep.,
N-0030 Oslo
Norway
Tel: (+47 2) 224 5813
Fax: (+47 2) 224 9563
Email: af@md.dep.no

H.E. Señora Yocasta Valenzuela
Embajadora Encargada de la Oficina de Asuntos Científicos y Technológicos de la Secretaría de Estado de Relaciones Exteriores
San Domingo, R.D.
Dominican Republic
Tel: (+1 809) 535 6280 Ext. 2280-2203
Fax: (+1 809) 535 6653 / 535 4172
Email: Y.Valenzuela@codetel.net.do

Mrs. Catherine Garreta
Secrétaire générale
Fonds français pour l'Environnement mondial (FFEM)
Agence Française de developpment
5 rue Roland Barthes
75598 Paris Cedex 12
France
Tel: (+33 1) 53 44 32 55
Fax: (+33 1) 53 44 32 48
Email: garretac@afd.fr

Mr. Shantanu Consul
Joint Secretary
Department of Chemicals and Petrochemicals
New Delhi 110001
India
Tel: (+91 11) 338 1573
Fax: (+91 11) 338 1573
Email: jsc.cpc@sb.nic.in

Mr. Mirjafar Ghaemieh
Second Counsellor
International Organizations
National Authority for Chemicals
Ministry of Foreign Affairs
Tehran
Islamic Republic of Iran
Tel: (+98 21) 321 2663
Fax: (+98 21) 390 0094

Ms. Linda Brown
Department for International Development (DFID)
94 Victoria Street
London
United Kingdom SW1E 5JL
Tel: (+44 20) 7917 0110
Fax: (+44 20) 7917 0679
Email: L-Brown@dfid.gov.uk

Mr. Daniel T. Fantozzi
Director, Office of Environmental Policy
Bureau of Oceans and International Environmental and Scientific Affairs
US Department of State
2201 C St. NW
Washington DC 20520
United States of America
Tel: (+1 202) 647 9266
Fax: (+1 202) 647 5947

Mr. Czeslaw Wieckowski
Director
Department of International Cooperation
Ministry of Environment
52/54 Wawelska Street
00-922 Warsaw
Poland
Tel: (+48 22) 825 11 33
Fax: (+48 22) 825 39 72
Email: cwieckow@mos.gov.pl

Ms. Marianne Birkholtz
Department of Foreign Affairs
Private Bag X152
Pretoria
South Africa
Tel: (+27 12) 351 1472
Fax: (+27 12) 351 1651
Email: pollution@foreign.gov.za

Mr. Luis Almagro
Secretary
Embassy of Uruguay
53175 Bonn
Germany
Tel: (+49 228) 366036
Fax: (+49 228) 361410
Email: urubrande@t-online.de

- - - - -